

## قرار صادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور

صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

- عملاً بالصلاحيات المخولة إلى لجنة تحديد الحد الأدنى للأجور المشكّلة بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قررت اللجنة وضع حد أدنى عام لأجور العمال في المملكة كما يلي:-
- أولاً : يكون الحد الأدنى للأجور في المملكة خمسة وتسعين ديناراً أردنياً شهرياً.
- ثانياً : يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيما كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.
- ثالثاً : يذيق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.
- رابعاً : يكون حساب الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لاي مدد أخرى بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على ثلاثين يوماً.
- خامساً: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم ، وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .
- سادساً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ .
- سابعاً : يعتبر هذا القرار ملغياً للحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا القرار .

عضو	عضو	رئيس اللجنة
بنال البسطامي	حمادة أبو نجمة	ماجد الحباشنة
غرفة تجارة الأردن	وزارة العمل	أمين عام وزارة العمل
عضو	عضو	عضو
الدكتور حيدر رشيد	مازن المعايطه	عدنان أبو الراغب
الاتحاد العام لنقابات العمال	رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال	غرفة صناعة الأردن